في الاقسام كلها اما اذا كان غرضه مجرد الاعتذار بذكر العلة المرجحة لا العلة الموجبة فلا يرد والظاهر
على عذره فذكره هو الثاني فتامل قوله بهذا النوع اراد به مدلول الاسم الكلي وهذا موافق لما ذكره الشيخ في
الشفاء كما مر آنفا قوله ولا يبعد فان قلت لم يتم ما ذكره فلذكره فلا يبعد ان يقول في الاعتذار مغرض الا بلي
الى ما لا يرد عليه المناقشة لحصول الغرض ان قوله يصح على الاصح على اطلاقه لو لم يجعل المفصل شيئا وفيه نظر
لانه لا يوجب التخصيص لانه يمكن ان يقول بعد ذلك القول ان كان الشيخ على ان التقدير في امثاله ليس بكثير وهو ظاهر
على ان معنى الادات متعدد لا واحد فلا يرد به الاشكال قوله ان نظر المنطقي مقصور على الكلية ولا يذهب عليك
ان الكلام في وجه الحصر عليها مع ان تقسيم المفرد الى الاقسام الثلثة اقرب الاسباب بان يكون التقسيم الثاني
على منوال اما الاهتمام بشان الكلي الذي هو قسم الاسم لا يكون وجها للتخصيص لانه جار في التقسيم الاول
ايضا ويؤيد هذا الاهتمام انهم قسموا القضايا على اقسامها ولم يتعرضوا لاقسام الجملة الفعلية قال الشيخ
سينا في الشفاء انا غرضنا في هذا الفن مما يحمل هو ما كان على سبيل المواطئة فلنذكر اقسام الكلي الذي
انما ينسب الى جزئيات مواطئة علمها ونظيرها الاسم والحد والحمل على وجهين حمل مواطاة كقولك زيد
الانسان محمول على زيد حقيقة والمواطاة وحمل الاشتقاق كحمل البياض بالقياس الى الانسان فانه يقال
الانسان ابيض او ذو بياض انتهى فالحمل مواطاة على جزئياته ومن المعلوم ان الفن اما مقدمة الحكمة
واما جزء الحكمة على ما يدل عليه كلام الشيخ في كتابه فقواعد المنطق مستعملة في تحصيل قواعد الحكمة التي هي
موجبات كلية حملية موضوعها الاسماء او المؤولة بها فتامل قوله اما استطرادي وهو الحق قال الشيخ
في الشفاء لا نشتغل بالنظر في الالفاظ الجزئية ومعانيها فانها غير متناهية ولو علمناها من حيث
هي جزئية لا يفيد لنا كمالا حكميا او يبلغنا غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر فيه هو معرفة اللفظ الكلي
انتهى قوله ايجابا او سلبا اي حملا ايجابيا والمفعول المطلق للتاكيد لا للتخصيص كما هو المتبادر اللهم الا
ان يحمل ما هو ذلك الحملية … قوله اي مستحق به اي يطلق على ذلك الكلام الذي
مدلوله كلي لفظ الكلي مجازا فاذا فسر الكلي بمفهوم لا يمنع تصوره عن الشركة فلفظ الكلي حقيقة في هذا
المفهوم وان فسر باللفظ لا يمنع تصور مفهومه عن الشركة فلفظ الكلي مجاز في هذا المفهوم في عرف المنطقيين
وما صدق عليه المفهوم الاول فمفهومات وما صدق المفهوم الثاني فالفاظ على ما سيجي في كلام الشارح
والسيد السند فلفظ المستحق يشعر بان لفظ الكلي يطلق على مفهوم يصدق على اللفظ الدال على معنى كلي
حقيقة وهو … مر آنفا قوله افراد معناه بحذف المضاف ففي هذا التفسير ظهور ان لو كان المراد به
الافراد تنبيه على ان صيغة الجمع المذكور لا يستعمل الا في العقلاء من الذكور وان الكثرة اقلها ثنتان فيلزم
ان يكون اقل الافراد ستة او اربعة ليس بملتزم بل المعتبر هو التعدد ولو فرضيا واقل الجمع عند اهل الفن
في التعريف اثنان ويجي وجهه ان شاء الله قوله والمراد بها افراده بحسب نفس الامر وهو معنى ان
واضافة النفس ثابتة فيكون المعنى الافراد الثابتة في نفسها مع قطع النظر عن فرض فارض سواء كان
ظرفها الذهن او الخارج فالمتبادر من لفظ الخارجية وهو ما يقابل الاذهان ليس بمراد بل المراد ما يقابل
الافراد الفرضية كافراد اللاشي مثلا والمقام قرينة دالة على ذلك فان اللاشي ليس بمتواطئ وكذلك
قوله امكان الصدق اي امكان فرض الصدق بحذف المضاف اذ هو المعتبر في الكلية قوله والحمل الايجابي عطف
تفسير لان الصدق يجي بمعنى التحقق ايضا والاول يستعمل بعلى والثاني يستعمل بفي قوله شرط المتواطي ولا
في الكلي قوله وجه التسمية فالتواطي صفة للافراد التي صدق عليها مفهوم اللفظ فتسمية اللفظ بها مجاز في
الاطلاق ثم صار حقيقة عرفية قوله مع ان لها الخط له اي لمفهوم الانسان فتامل قوله قلت هذا التفاوت
عند المناظرين في حاشية المطالع ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان
لا الى حصول نفس معناه في افراده انتهى ففي اعتباره التفاوت وعدمه بحسب قطع النظر عما زمان لان
التقدم عارض لاجزائه بالذات وما فيه بالعرض قوله اي تشكيك اللفظ للناظر فيه اي المتامل فيه في معناه
واسناد

ودستا والتشكيك الى اللفظ مجاز في الاصل ثم صار حقيقة ولذا جعل في معناه عطف تفسير
والمعنى ان اللفظ يشكك الناظر اي يوقع الناظر في الشك في انه مشترك او متواطي ومن ثمه
نفى بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه
كان مفهوم اللفظ هو الاصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار للامر الخارجي فيكون متو
متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه اذا اخل في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا للمتواطي فيسمى هذا التفاوت قوله على ثلثة اقسام احدها التفاوت
في الاولوية وثانيها هو التفاوت في التقدم وثالثها هو التفاوت في الشدة على ما يجي مفصلا قوله
منه اي من صدق الكلي قوله اي وجود الواجب والممكن فان صدق الوجود المطلق على وجود
الواجب اولى من صدقه على وجود الممكن فالمشكك هو الوجود المطلق لا المضاف كما هو …
او تحقق الوجود في الواجب والممكن وقد صرح بالاول سيد المحققين قوله لكونه اكمل علة الاولوية …
الاولوية ثلثة قد ذكرنا وهو خط قوله لانه من ذاته اي لان الوجود مقتضى ذاته قوله لدوامه واستحالة
زواله نظرا الى ذاته فان وجوده الخاص عين ماهيته فصدق المطلق او تحققه في ضمنه ضروري
فتبصر قوله واقوى والمراد منه قوة منشائها الذات وصف القوة بهذه الجملة ليكون راجعا
الى الاتم الاثبت يدل على ذلك قوله فذكره في حاشية المطالع واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول
عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين اي الاقدمية هو الاولوية وقد يجعل الاقوى جامعا
الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما في مباحث التلج فان تفريقه النصر كثرة
الكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا انتهى ولما كان لفظ الشارح صريحا في الوجوه
الثلثة جعل المحشي اقوى راجعا الى الاتم الاثبت فترك الاقوى المستفاد من حاشية المطالع وهو
كون الوجود مشككا من وجهين وهو خط واشار اليه بقوله احسن قوله بل كان احسن لان ارجاع
الاقوى الى ما ذكر ليس باقوى لكونه تكلفا وهو خط لانه خلاف اعتقاد قوله لا باعتبار ان التقدم زماني
لا مدخل في التشكيك لكون المتصف حقيقة به الزمان الا ترى ان صدق الانسان على نوح مقدم
على صدقه علينا مع انه متواطي قوله لا صدقه اذ لا يصدق الوجود على شي منهما وهو خط قد شرع
الاشارة في كلامه فذكره ان المراد هو الصدق قوله في اربعة مواضع الاول في قوله الواجب الثاني
في الممكن الثالث في قوله فانه في الواجب الرابع في الواجب اكثر وهو خط وقوله ان … حصوله
وصدقه عليها يوجب الحذف وكذلك لفظ السيد السند المنقول عن حاشية المطالع قوله ما يتناول
الوضع النوعي المعتبر في المجاز وهو الوضع بقاعدة ماخوذة عن الكلف فيكون الموضوع عاما كثيرا
بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص كانا فانه موضوع لكل من يخبر عن نفسه بقوله انا فالموضوع
واحد والموضوع له كثير والواضع اعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي فكانه قال كل لفظ له
معنى حقيقي وصفة مناسبة لمعنى منشئه يدل على ذلك ان سيد المحققين قال في حاشية المطالع
ان ائمة الاصول قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له لكنه … نوعها ولا شك
ان اعتبار ذلك … وضع نوعي له ثم قال … ان الوضع مشترك احدهما تعيين اللفظ بازاء
معنى فعلى هذا يخرج المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى فعلى هذا الوضع المجاز
شخصيا او نوعيا اذ لا بد منه من اعتبار قرينة شخصية او نوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا
المعنى الثاني كما ترى ثم المراد بالعلاقة اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وقد
ضبطوها في خمسة وعشرين او في تسعة على الاختلاف المشهور قوله …
وقد مر اعتبار الدلالة المطابقة في المقسم لا مطلق الدلالة وقد قال قدس سره في حاشية المطالع في بحث
الدلالة انا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع انتهى
فتعين ان المجاز ليس بداخل في المقسم الذي هو اللفظ المفرد الدال بالمطابقة فجعل المجاز قسما للمنقول